بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٢/ اتحادية / ٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت محافظة الديوانية بموجب كتابها المرقم /قسم القانونية/٣٧١٦/ في ٢٠١٠/٤/١٥ بيان الرأي فيما يأتي :

(اصدر مجلس محافظة الديوانية الموقر بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٨) القرار رقم (٩١) (المرفق رقم (١)) والذي وردنا بموجب كتابهم المرقم (٧٨١ في ٢٠١٠/١/٢٨) (المرفق رقم ٢) والذي تضمن مايلي :

اولاً ــ فسخ عقود إيجار الاراضي الزراعية العائدة للدولة او احدى مؤسساتها المبرمة قبل تاريخ (٢٠٠٣/٤/٩) او امتدادها القانوني اذا كان احد اطرافها :

١. عضو فرقة في حزب البعث المنحل فصاعداً .

٢. عضو في الاتحاد العام او اتحاد الجمعيات الفلاحية في المحافظة .

٣. مديراً للزراعة في محافظة الديوانية .

٤. أزواج وأولاد وبنات او أبناء او أمهات المذكورين في الفقرة (١،٢،٣) أعلاه .

ثانياً ــ إعادة تأجير الاراضي المشمولة بهذا القرار في المزايدة العلنية وفق القانون .

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail federalcourt_iraq@yhoo.com

ثالثاً ــ تسري أحكام هذا القرار على كافة الأراضي الزراعية ضمن حدود محافظة الديوانية .

رابعاً ــ ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة صدى الديوانية ويتولى السيد المحافظ والجهات المختصة تنفيذه .

واستناداً لأحكام المادة (٣١/احد عشر/١) اعادت المحافظة القرار إلى المجلس بموجب كتابنا المرقم (١٦٧٧ في ٢٠١٠/٢/١٨) (المرفق رقم ٣) متضمناً الملاحظات والاعتراضات على قرار المجلس رقم (٩١) وهي كالاتي :

١. مراعاة احكام المادة (١٣٥/خامساً وسادساً) من الدستور المتعلقة باجتثاث البعث وإجراءاته .

٢. الاشارة الى مضمون كتاب وزارة الزراعة /الدائرة القانونية/الاراضي/المرقم (٢٤٢٧٦) في (٢٠٠٨/١١/١١) (المرفق رقم ٤) والذي حدد مسؤولي النظام السابق الذين يتم رفع معاملات فسخ عقودهم الزراعية بناء على القوائم الواردة من وزارة المالية حصراً .

٣. مراعاة احكام المواد (٢/ثانياً/و ٤و٣/أ) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٨) .

٤. ان مايتعلق بمدراء دوائر الزراعة فهم ممنوعون اصلاً من التعاقد بموجب قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم (٣٢ لسنة ١٩٨٦) .

٥. ورود عبارة الفسخ (في القرار بصورة مطلقة) على جميع اعضاء الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية والجمعيات الفلاحية وان هذا الاطلاق يؤدي الى شمول جميع الاعضاء سواء كان عضواً في حزب البعث المنحل او غير عضو .

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail federalcourt_iraq@yhoo.com

أجاب مجلس المحافظة بكتابه ذي العدد (٢٢٧٤) في (٢٠١٠/٣/١٨) (المرفق رقم ٥) مبيناً فيه رده على الملاحظات على القرار المذكور وكالاتي :

١. ان قرار مجلس الحكم رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٣) قد نص في فقرته الاولى هو حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى المسؤولين في النظام السابق وكبار أعضاء حزب البعث المنحل والاجهزة الامنية وزوجاتهم واولادهم وأقاربهم ووكلائهم وبالتالي يكون (من باب اولى ان يتضمن فسخ العقود الزراعية العائدة لأزلام النظام السابق وبالتالي فان قرار المجلس يعتبر صحيحاً من الناحية القانونية) .

٢. كتاب وزارة الزراعة/الدائرة القانونية/الاراضي المرقم (٢٤٢٧٦) في ٢٠٠٨/١١/١١ قد نص على لفظة الفسخ وبالتالي فأن مجلس المحافظة قد مارس حقاً من الحقوق الممنوحة قانونياً .

٣. مجرد العضوية في الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية يكون كافياً لفسخ العقود الزراعية العائدة للأعضاء . (هنا حذف المجلس في هذا القرار عبارة الجمعيات الفلاحية في المحافظة) التي وردت في اصل القرار رقم (٩١) .

٤. قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢ لسنة ١٩٨٦) قد نص بمنع المدراء في التعاقد وخصوصاً المادة (٤) من القانون فأن ماجاء بقرار المجلس انما هو جاء تأكيداً للمادة (٤) من القانون المذكور .

وبما ان مجلس المحافظة قد اصر على اغلب فقرات قراره رقم (٩١) وكما مر ذكره وأستناداً لاحكام المادة (٣١/احد عشر/٣) من قانون المحافظات رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) وبناء على ما تقدم طلبت محافظة الديوانية / قسم

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail federalcourt_iraq@yhoo.com

القانونيـــة بكتابها المشار اليه اعلاه بيان الرأي القانوني على مدى انطباق قرار مجلس المحافظة رقـم (٩١) واجابـة مجـلس المحافظـة اللاحقـة له لاحكام الدستور والقوانين النافذ وحسب المرفقات المدرجة بالكـتاب ليتسنى لها العمل بما ينسجم مع الدســتور والقوانـين والتعليمـات النافـذة .

وضع الطلب اعلاه موضع التدقيق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ وتوصلـت المحكمـة بالاتفـاق الى ما يأتي :

القرار:

لـــدى التـــدقيق والمداولـــة مـــن المحكمـــة الاتحاديـــة العليـــا وجـــد ان محافظة الديوانية / قسم القانونية / طلبت من هذه المحكمـــة بموجـب كتابهـا المرقم (٣٧١٦) في (٢٠١٠/٤/١٥) بيان رأيها حول اصرار مجلس محافظـة الديوانية على قراره المرقم (٩١) في (٢٠١٠/١/٢٦) رغم اعتراض المحافظة للقرار المذكور استناداً لاحكام المادة (٣١/احد عشر/٣) من قانون المحافظـات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وبيان مدى مطابقة القرار المذكور لاحكام الدستور والقوانين النافذة . وحيث ان طلب بيان الرأي القانوني يخـرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المـادة (٩٣) مـن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحاديـة العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر رده وحيث ان الموضوع المطلوب بيـان الرأي القانوني فيه يشكل منازعة بـين المحافظـة ومجلـس المحافظـة ممـا يتطلب اقامة الدعوى امـام المحكمـة الاتحاديـة العليـا للفـصل فيـه وذلـك استنـــاداً لاحـــكام المادة (١) و (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية– موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail federalcourt_iraq@yhoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٢/ اتحادية / ٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبإمكان المحافظة أقامة الدعوى ان شاءت ذلك وصـــدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٦/١٤ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية *

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail federalcourt_iraq@yhoo.com